|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نمــــوذج الشــــروط العامـــــــة****شــراء اللــوازم والخـدمــات الاستشاريـــة****الرئيسيــــة /الفرعيــــة** | **رقم النموذج** | CTD-01-01-05 |
| **رقم وتاريخ الإصدار** | 2/3/24/2022/29632/12/2022 |
| **رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل** | 2/(30/11/2023) |
| **رقم قرار اعتماد مجلس العمداء** | 2023/50 |
| **تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء** | 26/12/2023 |
| **عدد الصفحات** | 08 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بسم الله الرحمن الرحيم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فاكس: (5355530) | هاتف: (5355000) | لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشاريةالرئيسية /الفرعية |

اسم المناقصة:رقم المناقصة: ( / )التاريخ: / /اسم المناقص..................................................................................تحتاج الجامعة الأردنية إلى اللوازم/ الخدمات المبين تفاصيلها في الجداول المرفقة, يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم/ الخدمات وفقاً لنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والشروط العامة والخاصة والمواصفات والوثائق الأخرى المتعلقة بهذا العطاء.هذا ويشترط للنظر في عرضكم، أن يقدم خلال الفترة المحددة ولن ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.آخر موعد لقبول العرض الساعة الواحدة ظهراً من يوم الموافق / / 20م.واقبلوا الاحترام...**رئيس لجنة الشراء الرئيسية/ الفرعية** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بسم الله الرحمن الرحيم**الجامعة الأردنية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | هاتف : (5355000)فاكس : (5355530)  |  |

**الشروط العامة****بما ينسجم مع نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022** |
| **1.** | ا)  | يطبق على هذه الشروط نفس معاني الكلمات والعبارات الواردة في المادة (2) من نظام المشتريات الحكومية بحيث تعتبر الجامعة الأردنية وحدة حكومية بموجب تعريفات النظام. |
|  | ب) | تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء:1. التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية (تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية)، ويشار إليه لاحقا بالنظام.
3. الشروط العامة والشروط الخاصة للعطاء.
4. المواصفات العامة والخاصة باللوازم أو المواد المكتبية.
5. الكفالات والتأمينات.
6. العقد أو الاتفاقية.
7. المخططات والكتالوجات وجداول الكميات التي تقدمها الجامعة أو تلك التي يقدمها المتعهد وتعتمدها الجامعة.
8. قرار الإحالة وشروطه.
9. أية إضافات أو إيضاحات تتم على هذه الوثائق وحتى انتهاء العقد.

**تقديم العرض** |
| **2**. | يلتزم كل مناقص بتحديد اسم الشخص المفوض بالتوقيع بموجب نموذج مخصص لهذه الغاية على أن يكون موقعا من الشخص المعتمد بالتوقيع في سجلات وزارة الصناعة والتجارة وشهادة مختومة من طرفهم بصحة التوقيع، أو إرفاق معزز من البنك يصادق على صحة التوقيع والتفويض. |
| **3.** | **أ**)  | تستبعد العروض المالية غير الموقعة من مقدميها أومن وكلائهم. |
|  | ب) | لا يقبل العرض الذي يقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمه. |
|  | ج) | يقدم العرض على النموذج المقرر مطبوعاً أو مكتوبا بخط واضح (ويمكن تقديمه على نموذج مماثل معد من قبل المناقص يتناسب مع متطلبات الشراء) باستثناء تعبئة المواقع المطلوبة ولا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل أو كشط في نموذج العرض للعطاء أو أي من وثائق العطاء المرفقة به من قبل المشترك إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المشترك التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، وإلا فللجنة أن تستبعد العرض. |
|  | د) | لا يجوز للمناقص أن يقدم أكثر من عرض للعطاء نفسه في حال كانت شروط الإحالة تنص على عدم التجزئة أو إحالة العطاء كوحدة واحدة , أو تقديم سعرين للمادة نفسها , سواء كان منفرداً أو ائتلافاً أو شراكه مع مناقص آخر, ويجوز له أن يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية على أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة. |
|  | هـ) | إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي بند فإن ذلك لا يقيد المشارك بهذه المواصفات أو العلامة التجارية، وإنما هو مؤشر إلى الخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة ويحق للمشارك أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس الميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة هي عامة للحصول على النتائج المقصودة من الجهة المعنية في الجامعة. |
| **4.** | أ) | يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه نسخة إلكترونية عن العرض مطابقة لعرضه الورقي المطبوع, علما بأن العرض المعتمد هو العرض الورقي المطبوع. |
|  | ب) |  يقدم العرض الورقي من ثلاث نسخ (أصل وصورتين) توضع كل نسخة في مغلف منفصل على أن يكتب على ظهر مغلف كل منها، وبخط واضح "النسخة الأصلية" أو"النسخة الأولى" أو "النسخة الثانية" حسب مقتضى الحال، وأيضا اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم العطاء ونوع اللوازم/ الخدمات , ويتم وضع التأمين الخاص بدخول العطاء داخل مغلف مكتوب على ظهره عبارة "تأمين دخول للعطاء..... رقم......"وتضمن المغلفات الأربعة إضافة إلى العرض الإلكتروني في مغلف مختوم معنون باسم (لجنة الشراء الرئيسية/الفرعية – الجامعة الأردنية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم واسم العطاء. |
|  | ج)  | إذا طُلب تقديم عرض فني منفصل عن العرض المالي فعلى المناقص وضع النسخة الأصلية وصورتي العرض والنسخة الإلكترونية لكل من العرضين الفني والمالي في مغلفين منفصلين يكتب عليها "العرض المالي" أو "العرض الفني" حسب مقتضى الحال إضافة إلى كتابة نفس التفاصيل الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند, ويمنع ذكر أي إشارة أو دلالة عن الأسعار ضمن العرض الفني.  |
|  | د) | توضع الكتالوجات والعينات والنشرات الفنية في مغلف منفصل ومغلق ويكتب على ظهره من الخارج محتواه، ويتم وضعه داخل المغلف الرئيسي. |
| **5.** | على المناقص أن يبين في عرضه عنوانا ثابتا ورقم الفاكس وبريد إلكتروني ترسل إلى أي منها جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل في العنوان، وتعتبر جميع المراسلات بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو تلك التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها.  |
| **6.** | على المناقص الالتزام بتحديد بلد المنشأ والشركة الصانعة والماركة والموديل للوازم والتجهيزات المقدمة في عرض الأسعار,وإذا كان هنالك أكثر من بلد منشأ في عرض المناقص لأي بند فللجنة إحالة بلد المنشأ الذي تراه مناسباً.  |
| **7.** |  ترفق بالعروض صورة عن السجل التجاري ورخص المهن سارية المفعول وما يثبت أنه خاضع للضريبة العامة على المبيعات ورقمه الضريبي. |
| **8.** | يودع العرض من قبل المناقص أو وكيله في صندوق لجنة الشراء الرئيسية /الفرعية في دائرة العطاءات المركزية في المكان المخصص والموعد المحدد في الإعلان عن العطاء. |
| **9.** | على الرغم مما يرد في أي مكان أخر،لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات و/أو أجور الأيدي العاملة و/أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين، ويستثنى من ذلك حالة زيادة أو تخفيض الرسوم المباشرة على تلك المواد أو حالة تغيير مباشر لأسعار المواد موضوع العطاء ذات الأسعار المحددة أو التجهيزات والتي تفرض في كلتا الحالتين بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في المملكة بعد أخر موعد لإيداع العروض وقبل انتهاء موعد الاستلام المقرر لهذه المواد أو التجهيزات، حيث يتم زيادتها أو خفضها وبنفس النسبة أو المقدار ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن تورد هذه المواد في الموعد المتفق عليه وبدون تأخير. |
| **10.** | - يجوز للمناقص إلغاء عرضه أو تعديله بموجب مذكرة موقعة منه تودع في صندوق لجنة الشراء قبل انتهاء الموعد المحدد لاستلام العروض وله أن يسترد عرضه عند عقد جلسة فتح العروض.- لا يقبل إجراء أي تعديل على العرض أو سحبه بعد الموعد المحدد لتقديم العروض. |
| **11.** | **الأسعـــــــار**تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بموجب مذكرة موقعة أصولياً تودع في صندوق العطاءات **قبل انتهاء موعد تقديم العروض.** |
| **12.** |  أ) | يحق للجنة الشراء زيادة أو تخفيض الكميات بنسبة 25% قبل الإحالة ودون موافقة المناقص , وكما يحق لها زيادة الكمية بنسبة 35% بعد الإحالة بموافقة المتعهد وحسب نص المادة 86 من النظام والمادة رقم 15 من ملحق إدارة العقد. |
|  | ب) | تعبأ الأسعار الإفرادية غير الشاملة للضريبة العامة على المبيعات على عمود منفصل في النماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند ثم تعبأ قيمة هذه الضريبة في العمود المخصص لذلك (مثلا 4% أو16% أو غيرها)، حسب مقتضى الحال، ثم يتم تعبئة قيمة البند الواحد الإجمالية بشكل واضح شاملاً للضريبة العامة على المبيعات، ثم تعبأ القيمة الإجمالية للعرض (لكافة البنود) بحيث تكون محسوبة وواضحة رقماً وكتابة مع الضريبة العامة على المبيعات أو بدونها. **وفي حال عدم ذكر أي إشارة للضريبة العامة على المبيعات فتعتبر الأسعار شاملة للضريبة.** |
| **13.** | يلتزم المناقص بسريان صلاحية أسعاره وكذلك تأمينات الدخول المقدمة للعطاء لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداء من تاريخ أخر يوم لإيداع العروض، وفي حال إعادة طرح العطاء فمن تاريخ أخر موعد لاستلام العروض للعطاء المعاد طرحه. وعلى المشترك تبليغ دائرة العطاءات المركزية خطيا بعدم رغبته في تمديد صلاحية عرضه قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل، وإلا يعتبر تأمينه أو كفالاته المقدمة من قبله وعرضه المالي سارية المفعول لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى، ويعتبر تقديمه للعرض التزاماً بذلك. |
| **14.** | تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس «واصل مستودعات الجامعة» بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها وجميع ما يلزم حسب الأصول، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة لدعوة العطاء، وفي حال تقديم الأسعار بغير الدينار الأردني، فللجنة تحويل السعر إلى الدينار الأردني حسب سعر الصرف المعتمد رسميا لأخر يوم لإيداع العروض. |
|  |  | **الكفالات والتأمينات** |
| **15.** | أ)  | على المشترك أن يرفق بالعرض، لصالح الجامعة الأردنية ولأمرها فقط، تأمينا للدخول في العطاء على شكل كفالة مصرفية أو شيكا مصدقا من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة بنسبة لا **تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة** من قيمة عرضه شاملا الضريبة العامة على المبيعات أو تلك القيمة المحددة في الإعلان عن العطاء ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات، وبحيث يتم ذكر أسم المناقص ورقم العطاء على هذا التامين بوضوح، وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه في حال وجود بدائل، تحت طائلة استبعاد البديل الذي لم يغطى بقيمة الكفالة. |
|  | ب) | يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء تأمينا لحسن التنفيذ بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو المواد المحالة لأمر (الجامعة الأردنية) على شكل كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة تبقى سارية المفعول لحين صدور محضر استلام أصولي أو تقرير فني حسب مقتضى الحال, ويشترط فيها أن تجدد تلقائياً , ويحفظ هذا التامين لدى الشؤون المالية في الجامعة /المستشفى كضمان تأمين لتنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء بصورة نهائية، وفي حال عدم كفاية الكفالة أو التأمين يتم الرجوع على مستحقاته من عطاءات أخرى نفذها أو يقوم بتنفيذها في الجامعة وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة. |
|  | جـ) | يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالقيام بالصيانة المجانية الشاملة لقطع الغيار والأيدي العاملة لمدة عام كامل على الأقل (ما لم يرد خلاف ذلك في وثائق الشراء)، على أن تكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التسلم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال وورود تقرير فني بذلك من الجهة صاحبة العلاقة، وعليه تقديم كفالة صيانة بمقدار (5%) من قيمة الأجهزة المحالة، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة وفي حال تأخر المتعهد عن القيام بالصيانة المطلوبة خلال المدة التي تحددها الجامعة أو تلك المحددة في العطاء أو الاتفاقية المبرمة معها يحق للجامعة إجراء تلك الصيانة بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى نفقته مهما بلغت التكاليف. |
|  | د) | يلتزم المتعهد بتقديم كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان اللوازم الموردة من سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضاف إليها 15% من قيمتها سارية المفعول لمدة سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي ما لم يرد خلاف ذلك في وثائق الشراء. |
|  | هـ) | على المشتركين عند تقديم عرض الأسعار الخاص بالأجهزة الالتزام بما يلي:1. إرفاق قائمة أسعار لقطع الغيار التي تنصح الشركة الصانعة بها في ظروف الاستعمال العادي والالتزام بهذه الأسعار لمدة لا تقل عن (سنتين) بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية، ما لم يرد غير ذلك في وثائق الشراء.
2. توفير القطع المشار إليها في (2) من هذه الفقرة للمدة التي تحدد بالشروط الخاصة.
 |
|  | و)  | لا يحول إيقاع غرامات التأخير أو مصادرة الكفالات دون حق اللجنة ودون سابق إنذار في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخيره في تنفيذ ما التزم به بناء على تقرير لجنة فنية. |
|  |  | **التسليـــم** |
| **16.** | أ) | يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء. |
|  | ب) | إذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يحدد موعد التوريد ضمن عرضه، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني حالاً: خلال أسبوع من توقيع قرار الإحالة). |
|  | جـ) | إذا كانت مدة التسليم من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص، فيلتزم بالمدة كما هي واردة في وثائق الشراء. |
| **17.** | أ) | تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة من الجامعة أو من أي تاريخ آخر منصوص عليه في قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأحوال الجوية الطبيعة والأعياد الرسمية. |
|  | ب)  | في حال عدم تحديد قيمة مقطوعة لغرامة التأخير في شروط الإحالة، تحسب غرامة التأخير بالتوريد على أساس (0.001) واحد بالألف من قيمة المواد المحالة على المتعهد عن كل يوم تأخير في تسليم اللوازم أو المواد المكتبية عن موعد التسليم، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد أو من تأمين حسن التنفيذ، وإذا وافقت الجامعة على تسلم أية أجزاء، من العطاء بشكل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها بموعد لا يتجاوز موعد التسليم المنصوص عليه فلا تحسب عنها غرامة التأخير، وتحسب فقط عن الأجزاء أو البنود المتأخرة.وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير (15%) من قيمة الإحالة. |
|  |  | **التقييم والدراسة** |
| **18.** | على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة أو البنود التي تتطلب تلك العينات وخلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها وتحت طائلة استبعاد عرضه من الدراسة الفنية، وتقديم أي كتالوجات و/أو نشرات باللغة العربية إن أمكن ذلك أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها، وعليه تقديم كتيبات التشغيل والصيانة اللازمة للأجهزة، ما لم يرد خلاف ذلك في قرار الإحالة. |
| **19.** | يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء، وان تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعتمدة لدى الجهات الرسمية صاحبة الاختصاص وللجنة أن تستبعد أي عرض مخالف لذلك. |
| **20.**  | في حال وجود معلومات متعارضة في العرض يؤخذ بما فيه مصلحة الجامعة ودون المساس بحقوق المشتركين الآخرين ويُلزم المشترك به في حال إحالة العطاء عليه كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال، وللجنة استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح أو التعارض كافياً لاستبعاد العرض، إلا انه يجوز للجنة أن تطلب الإيضاح المناسب. |
| **21.** | للجنة الشراء إلغاء أي عملية شرائية في أي مرحلة من مراحل الشراء وقبل توقيع المناقص على عقد الشراء ودون أن يترتب على هذا الإلغاء أي التزامات مادية وحسب ما ورد في نص المادة رقم (17) من النظام. |
| **22.** | يجب أن يكون العرض المقدم متسجيب جوهريا للمتطلبات والشروط الواردة في وثائق الشراء، وخلاف ذلك فللجنة استبعاد العرض وفقاً لنص المادة رقم (27) و(33) من التعليمات التنفيذية للنظام. |
| **23.** | اللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار، وفي جميع الأحوال تعتمد الأسعار الافرادية قبل الضريبة الواردة في العرض، وإذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الإفرادي المعروض لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر المعروض على كمية ذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين السعر المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيم مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمناقص. وللجنة رفض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشا في أسعاره, ويطبق نص المادة رقم (33) من النظام عند ورود أي أخطاء حسابية في العرض. |
| **24.** | أ) | يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات. |
|  | ب) | يجوز للجامعة مطالبة المتعهد بتكرار الفحص في أي مرحلة من مراحل التنفيذ ويتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص المكررة، إذا كانت النتائج غير مطابقة لمواصفات وشروط العطاء وبخلاف ذلك تتحملها الجامعة. |
| **25.** | على الشركات الالتزام بالمدة المحددة للاعتراض في وثائق الشراء أو في قرار الإحالة المبدئي، وكل اعتراض يرد بعد انتهاء مدة الاعتراض لا يؤخذ به وبحيث يتم الإلتزام بالإجراءات الواردة ضمن نص المادة (51) من النظام والمادة (65) من التعليمات التنفيذية وحسب الأصول. |
| **26.** | على الشركات عند الإعلان عن الإحالة المبدئية أن ترسل شخص له دراية وخبرة بالعطاء ومواده للاطلاع على الإحالة المبدئية.  |
| **27.** | إن اللجنة غير ملزمة بإحالة جميع المواد على شركة واحدة، ولها استبعاد أي عرض يشترط به المشترك إحالة جميع المواد عليه، أو أن يشترط بان لا تقل الإحالة عن مبلغ معين يتم تحديده من قبل المناقص عند تقديم عرضه. |
| **28.** | تقوم دائرة العطاءات المركزية بإعادة العينات المقدمة مع العروض غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وبخلاف ذلك تؤول ملكيتها للجامعة ولها حق التصرف بها إذا لم يقم باستردادها خلال (60) ستون يوماً من تاريخ إحالة العطاء وبالتنسيق مع الجهات المعنية. |
| **29.** | **شروط أخرى**يعتبر تقديم المناقص لعرضه موافقة منه بأن توقيعه بالتبلغ على قرار الإحالة بعد المصادقة عليه من الجهة صاحبة الاختصاص يشكل مع وثائق العطاء المشار إليها في المادة (1) الفقرة (ب) أعلاه من هذه الشروط عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة ما يخالف ذلك. |
| **30.** | تكون تعبئة وتغليف اللوازم بما يتفق والمعايير والأسس ذات مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة. |
| **31.** | يتحمل المتعهد الأجور المستحقة عليه عن الإعلان عن العطاء بنسبة قيمة إحالته من القيمة الإجمالية لقرار إحالة العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان. |
| **32.** | يدفع المتعهد المحال عليه رسوم الإحالة والطوابع ورسوم العقود وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم عند التوقيع على قرار الإحالة. |
| **33.** | البنود الموردة لفرع الجامعة الأردنية في العقبة , معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات (في حال أن البضاعة معفاة حكماً من قبل الجمارك)، أو شاملة لضريبة المبيعات حسب النسبة المحددة بقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة, ويلتزم المناقص ببيان نسبة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة بشكل واضح ومفصل. |
| **34.** | يلتزم المتعهد الذي يحال عليه مواد تندرج تحت بنود المواد الغذائية التقيد بالشروط الصحية وقوانين السلامة العامة المعمول بها في المملكة. |
| **35.** | يلتزم المتعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تقديم عروضه ويعتبر تقديمه لأية لوازم أو مواد مكتبية تندرج تحت هذا البند بمثابة التزام منه بمراعاة ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية. |
| **36.** | يقر مستلم هذه النسخة بأنه قد اطلع وفهم كافة بنودها وأنه رضي بها رضاً كاملاً**.** |
| **37.** | تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الشروط. |

 |